

قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٣

بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٤ من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٤ من القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها النص الآتي : "وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائتين جنيه ولا تزيد على خمسين جنيه في حالة مخالفه أحكام المواد ٢٤، ١٢، ٤٠ والقرارات الصادرة تنفيذا لها إذا كان المخالف أو الأجنبي من رعاياها في حالة حرب مع جمهورية مصر العربية أو في حالة قطع العلاقات السياسية معها، أو إذا وقعت مخالفه أحكام المادة ٤ في مناطق المحدود التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الخارجية" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شوال سنة ١٤٠٣ (٣٠ يوليه سنة ١٩٨٣)

(حسني مبارك)